

نظامنا الاجتماعي

(١٧) الدولة

الدولة شعب منظم مستقل استقلالاً تاماً خاضع للقانون يسكن أرضاً معينة ويشتمل على فئة حاكمة وغيرها محكومة . ويستنبط من هذا التعريف أن للدولة خمسة أركان تؤلف منها وهي أرض وشعب واستقلال تام - أي سيادة وسلطان - ونظام ووحدة سياسية . ولديك بيانها (١) أول ركن للدولة أن يكون لها أرض تقيم فيها وتسيطر عليها سيادتها فالجماعة المتنقلة ليست بدولة كاليهود المبعثرين في الدنيا وكالتبائل الرحل . ويدخل في أرض الدولة أنهارها وبحيراتها التي تحتلها وكذلك بحارها التي تكنفها بحيث لا يتجاوز عرضها ثلاثة أميال وقد تكون أرض الدولة قطعة واحدة متصلة بعضها ببعض كدولة سويسرة أو قطعاً متفصلاً بعضها عن بعض كالإمبراطورية البريطانية .

وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال والأنهار والبحار أو وهمية كالخط الوهمي الذي ينصف المسافة التي بين شاطئ نهر غير صالح للملاحة أو الذي يرمحه غطاء تقويم البلدان في المصدرات الجغرافية بين دولة وأخرى إذا لم يوجد حد طبيعي وإذا كان بين دولتين نهر صالح للملاحة فإن الحد بينهما هو الخط الوهمي الذي يقسم الجزء الصالح للملاحة قسمين متساويين . ولا حد لمساحة الدولة فالحدول يختلف بعضها عن بعض اتساعاً وضيقاً فمن جمهورية الولايات المتحدة البعيدة الأرجاء الشاسعة الأنحاء التي مساحتها (٢٧٤ ٢٧٣ ميلاً مربعاً) إلى جمهورية سان مارينو التي لا تتجاوز مساحتها ٣٨ من الأميال المربعة

(٢) الشعب - إذا لا يصح أن نطلق اسم دولة على أرض خالية كما أننا لا نطلقه على أي فريق من الناس بغير مقر ثابت

(٣) الاستقلال التام وبراغمات سلطان الدولة أو سيادتها نفسها في داخل البلاد وخارجها إذ لا بد لكل دولة من سلطان مطاع في كل أمر ذي بال ذلك هو السلطان الذي لا نهاية له في دائرة القانون والنظام الذي تستمد الحكومات المحلية من المجالس البلدية ونحوها في الدول الدستورية

(٤) النظام وهو قيام سلطة يخضع لها الشعب فلما وجدت الأركان الأخرى دون هذا الركن فلا دولة ومثال ذلك ما إذا اضطرت حادثة غرق جماعة عظيمة من الناس إلى النزول في جزيرة غير مأهولة وليست مملوكة لأحد أو أكثر فإن هذه الجماعة لا تكون

دولة لتفقدان السلطة التي تخضع لها تلك الجماعة لتلك يلزم أن تكون في كل دولة طائفة حاكمة حتى لا يصبح الناس فوضى لا نظام لهم (٥) الوحدة السياسية وهي أن يكون الأفراد الذين يكثرون أرضاً معلومة غير تابعين سياسياً لوحدة أكبر منها فالولايات المتحدة ليست دولة لأنها تدخل في وحدة أكبر وهي دولة الولايات المتحدة وكذلك أيرلندة ليست دولة لأنها تدخل في وحدة أكبر وهي المملكة المتحدة أو الامبراطورية البريطانية

ونظام الدولة ضروري طبعي وإن كان في حاجة إلى الترقى وفق حالات الشعب وزمانه وسكانه والحوادث التي تتجدد بتجدد الزمان وهذا النظام يوجد أنواعاً من الحق للمعونة وتحميها من الواجب عليها ويرتبط بها كل فرد من الأفراد في حياته السياسية المستقلة مع المجموع وقد أخذت تلك الروابط أسماء اصطلاحية كالقانون الخاص والقانون العام والقانون الدستوري والقانون الإداري وإليك إيضاحها مع الإيجاز

(أ) القانون الخاص ينظم العلاقات الفردية أعني العلاقات الأسرية والمالية وغيرها من الشؤون الخاصة كالزواج والميراث
(ب) القانون العام هو الذي ينظم السلطة العامة ويبين طرائق مباشرتها ويشمل القانون العام على القانون الجنائي والقانون المالي

وصفوة القول إن القانون الخاص ينظم مصلحة الفرد والقانون العام ينظم مصلحة المجموع. ومن المعلوم أن القانون الخاص لا يخرج من نصوص غايةها الوصول إلى مصلحة المجموع كما أن القانون العام لا يخرج من نصوص غايةها حماية مصالح الأفراد وهذا وذلك لشدة ارتباط مصلحة الفرد بالجماعة وارتباط مصلحة الجماعة بالفرد كما يينا ذلك بإسهاب في الحلقة الثانية من سلسلة مقالاتنا هذه بمقتطف يناير سنة ١٩٢٤ فارجع إليها إذا شئت
(ج) القانون الدستوري هو القانون الأساسي العام الذي يبحث عن أصول النظام وعن السلطات وأختصاص كل واحدة منها وهو الذي يطلنا على الضمن الأساسية للأفراد والجماعات

(د) القانون الإداري هو الذي يبحث عن تفصيل كل سلطة من السلطات وتركيبها والمصالح العامة ويبين كل حق للأفراد والجماعات وكل واجب عليها حيال هذه السلطات والمصالح

ووجود الدولة اسبق من وجود القانون العام لانه يستحيل تكون القانون العام قبل تكون الدولة كما لا يوجد ايضاً قانون عام اذا كان القائمة بالامر في الدولة مطلقاً ايده من كل قيد فاذا ما وجدت الدولة ثم قيدت حقوق الطبقة الحاكمة بقيود من الامة سدها العدل ولحمها النظام مع رعاية العلاقات المشتركة بين افراد والجماعات يوجد القانون العام وتكون القوانين الخاصة قبل تكون الدولة ولا يخطئ اذا قلنا ان القانون الخاص انشئ قبل القانون العام وكتب فيه الكتاب منذ عهد بعيد

واذا وازناً بين القانون الخاص والقانون العام من حيث التشريع ألبينا ان القانون الخاص مشرع تشريعاً تاماً بينما نجد القانون العام غير تام التشريع لان الاحوال الشخصية غير عرضة للتغيير كثيراً وتكاد تكون متشابهة في كثير من العصور والاجيال ولتقدم عهدها بالتشريع واطراد التقيج والتعديل فيها على مر الزمان على الرغم من ندرة تحولاتها لذلك كلما ثبتت اصول القانون الخاص على ان القانون العام احدث نشأة وما زالت قواعده العامة موضع الحذر والتخمين في الاعم الاكثر ففي العصور القديمة كان العالم غريباً في بغير الاستبداد أو الحكم المطلق الى ان وجدت جذوة الملوك في عصر الاقطاعات وما تولى ذلك العصر حتى استرد أولئك الملوك سلطانهم وأصبحوا خلفاء القياصرة والاكاسرة والقراصة

والظلم من شيم النفوس فإن نجد ذا عنة فلعله لا يظلم ثم حدث بعد ربح من الزمن أن جاهدت شعوب فحصلت على عهود من ملوكها بأن يحكموها وفق قوانين معلومة وهذه القوانين هي الدساتير أو القوانين الاساسية لنظام الدولة والانظمة الدستورية لا توجد بغير ارتباط بما سبقها من الانظمة التشريعية والتاريخ يوضح لنا كيف نشأت هذه الانظمة وكيف بلغت اطواراً مختلفة ومما يكن من حسن النظام الدستوري لآية دولة فانه لا يلقى مستقلاً عن مر التقدم العام الذي يسيطر على الانظمة الدستورية في البلاد الاخرى

وما نحن اولا نرى نظام الدول يتغير وفق ما تقتضيه الاحوال والحادثات العامة وأن النظم الجديدة تبين النظم القديمة وقد شهدنا كيف أثرت الحرب العالمية في الدول الشرقية والغربية فغيرت كثيراً من نظمها وما كان يدور مجلدنا تفسيرها بهذه المجلة العجبة والله في خلقه شون

عبد الرحيم محمود

المدرس في المدرسة الثانوية بالجيزة